

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 805

السنة 35

05 ذي القعدة 1413
الموافق 30 أبريل 1993

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة
مقرر رقم 236، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات من الوزارة الأولى. 1993/04/19
337 مرسوم رقم 060 - 93، يقضي بتعيين مدير النشر. 1993/04/24
337

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة
مقرر رقم 786، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. 1993/4/3
337 ويفوض إليه صلاحيات التوقيع.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة
قرار رقم 387، يقضي بقبول الاستقالة المقدمة من فرد غير ضابط من الدرك الوطني. 1993/3/10
338 قرار رقم 458، يقضي بإعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني. 1993/3/15
338

وزارة العدل

نصوص مختلفة

339 قرار رقم 734، يقضي بتعيين كاتب خاص لرئيس المحكمة العليا. 1993/3/30

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

339 مقرر مشترك رقم ت 031، يقضي بالصادقة على ميزات كل من أطار، ودان، كنكوصة، أفديرك، بوكي، تامشكط، بئر أم أكرين، ولد ينج وسيلي بابي. 1993/2/27

نصوص مختلفة

340 مقرر رقم ت 027، يسمح بإفتتاح مقهى- مطعم- بنواكشوط يسمى "فاتيس". 1993/2/22

340 مقرر مشترك رقم ت 037، يقضي بإنشاء لجنة إدارية مكلفة بالإشراف على تجديد هيئات الإتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية. 1993/3/14

340 مقرر رقم ت 038، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم بنواكشوط تسمى "مجمع الرحمة". 1993/3/14

341 مقرر رقم 167، يقضي بإعفاء خمسة (5) حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا. 1993/3/15

341 مقرر رقم 168، يقضي بإعفاء ثلاثة (3) حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا. 1993/3/15

341 قرار رقم 460، يقضي بتعديل القرار 1187 الصادر بتاريخ 92/12/28، القاضي بتحديد أقدمية ضابطي صف من الحرس الوطني. 1993/3/15

341 قرار رقم 189، يقضي بتعديل المقرر رقم 666 بتاريخ 1992/12/12 القاضي بإحالة ضابط صف وأربعة حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي. 1993/3/31

342 مرسوم رقم 057 - 93، يقضي بتعيين وال. 1993/04/01

342 تصويب رقم 089 مكرر في الجريدة الرسمية رقم 794. 1993/04/01

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

342 قرار رقم 386، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات الدولية. 1993/3/31

342 قرار رقم 746، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مؤتمر وزراء الشباب والرياضة الدول المتاخمة بالفرنسية (الكويت). 1993/3/31

343 قرار رقم 463، يقضي بتعيين أمينة صندوق خزانة جمهورية بالال. 1993/3/31

343 قرار رقم 191، يتضمن إقراراً مفتشاً هربية لدى المنظمة التسييق والتعاون الكافحة الأمن من الحائض. 1993/3/31

343 قرار رقم 192، يقضي بإعارة إداري من السلك المالي مجموعة دول غرب إفريقيا. 1993/3/31

344 مقرر رقم 193، يقضي بوضع مفتشة جريئة في حالة استبعاد. 1993/3/31

344 قرار رقم 781، يقضي بتعيين أمين للخزينة الجهوية بكيهيدي. 1993/3/31

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

344 مقرر مشترك رقم 042، يحدد طرق متابعة وتسيير الديون الخارجية. 1993/3/16

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

		نصوص تنظيمية
	مرسوم رقم 052 - 93 يقضي بتنظيم منح بطاقة الاستيراد والتصدير وطرق الاستيراد والتصدير	1993/4/13
344		

وزارة المعادن والصناعة

		نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 054 - 93، يقضي بتعيين مدير	1993/3/16
634		

وزارة التنمية الريفية والبيئة

		نصوص مختلفة
	مقرر رقم ت 041، القاضي باعتماد الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني	1993/3/16
346		

وزارة التجهيز والنقل

		نصوص تنظيمية
	مرسوم رقم 053 - 93 يعدل ويحل محل المرسوم رقم 75/236 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1975 والمتعلق بتسجيل سيارات الدولة	1993/4/15
347		

		نصوص مختلفة
	مقرر رقم 179، يقضي بتفويض توقيع	1993/3/22
347		

وزارة المياه والطاقة

		نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 055 - 93، يقضي بتعيين أمين عام في وزارة المياه والطاقة	1993/4/18
348		

وزارة التهذيب الوطني

		نصوص مختلفة
	مقرر رقم 156، يقضي بتصحيح ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 372 الصادر بتاريخ 92/6/27، المتعلق بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد	1993/3/9
348		

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

		نصوص تنظيمية
	مقرر رقم ت 047، يقضي بمعادلة شهادات	1993/3/30
348		

		نصوص مختلفة
	مقرر رقم 144، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص	1993/3/4
	مقرر رقم 152، يقضي بتعيين وترسيم موظفين تلميذيين متخرجين من المدرسة الوطنية للإدارة (دفعة 1992)	1993/3/8
349		

		نصوص مختلفة
	مقرر رقم 155، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص	1993/3/9
	مقرر رقم 157، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة	1993/3/9
349		

349	مقرر رقم 158، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة .	1993/3/10
350	مقرر رقم 159، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة .	1993/3/10
350	مقرر رقم 160، يقضي باحالة موظف الى التقاعد .	1993/3/10
350	مقرر رقم 161، يقضي بالتأكد من شغور وظيفة موظف .	1993/3/10
350	مقرر رقم 166، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص .	1993/3/15
350	مقرر رقم 174، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي .	1993/3/20
350	مقرر رقم 176، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي .	1993/3/20
351	مقرر رقم 178، يقضي بتعيين وترسيم مهندسين رئيسيين في التقنيات الجوية والبحرية .	1993/3/21
351	مقرر رقم 181، يقضي بتعيين ترسيم مساعد اجتماعي .	1993/3/28
351	مقرر رقم 182، يقضي بتعيين ترسيم دكتور في الطب .	1993/3/30
351	مقرر رقم 185، يقضي بتعيين ترسيم دكتور في الطب البشري .	1993/3/30
351	مقرر رقم 186، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص .	1993/3/30
352	مقرر رقم 187، يقضي باستقالة موظف لتفديه عن العمل .	1993/3/30

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

352	مقرر رقم 092، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي .	1993/2/23
352	مقرر رقم 153، يقضي بفتح مجمع إسلامي بنواكشوط .	1993/3/8

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

352	مقرر رقم 190، يقضي بتعيين منسقين محليين لحو الأمية والتعليم الأصلي .	1993/3/31
-----	--	-----------

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

354	مقرر رقم 045، يحدد صلاحيات مدير ديار كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية ويتضمن تفويض التوقيع له .	1993/3/10
-----	---	-----------

المنذوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج

نصوص تنظيمية

354	مرسوم رقم 30 - 93، يقضي بإنشاء منذوبية عامة مكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج .	1993/4/14
-----	---	-----------

2- من أسبم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 060 - 93 صادر بتاريخ 24 أبريل 1993،
يقضي بتعيين مدير للنشر

المادة الأولى : يعيّن السيد محمد أجيه ولد سبياتي، مهندس
رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية (شعبة
المطو مائية)، الرقم الاستدلالي 45536 ش مديرا للنشر
بإمانة العامة للحكومة، وذلك ابتداء من 31 مارس 1993.

المادة 2: - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الورتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 2: - يفوض السيد خطري ولد جدو، الكاتب العام
لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون صلاحية التوقيع على :
- جميع الوثائق الحاسية
- مأمورية المهام التي يقوم بها الموظفون والوكلاء
التابعون للوزارة داخل البلاد وكذلك مستندات نقلهم
جميع الراسلات الصادرة عن الوزارة ماعدا تلك الموجهة
إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو ال الوزراء أو إلى
الهيئات الدولية
- مكبرات العمل
- قائمات الإرسال
- أصول البرقيات والرسائل التي تبعت عن طريق
اللاسلكي
- مستندات تسخير النقل
- نسخ القرارات والقرارات الصادرة عن الوزارة
- الصفقات البرمة مع الوزارة
- وبالنسبة للإختصاص قبل الأخير، فإن توقيع الكاتب العام
يكون مسبوفا بعبارة "عن الوزير ويقو يرض منه الكاتب
العام".
المادة 3: - تلغى جميع الترتيبات السابقة للخالفه لهذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الورتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 236، صادر بتاريخ 19 أبريل 1993، يتضمن
تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات في الوزارة
الأولى.

المادة الأولى : يعين رئيسا ونائبا للرئيس وأعضاء / في
اللجنة القطاعية للصفقات/ التابعة للوزارة الأولى :
-الرئيس : السيد العتيق ولد عطية ، الأمين العام المساعد
للحكومة.

نائب الرئيس : السيد ناديا المصطفى، مستشار لدى
اللجنة المركزية للصفقات
الأعضاء :
السيدة :
- بامريم صل، ملحقة لدى الأمانة العامة للحكومة
السادة :

- بابي تراوري، ملحق لدى ديوان الوزير الأول
- محمد ولد زيدان، ملحق لدى ديوان الوزير الأول
- محمد الأمين ولد عداهي، ملحق لدى الأمانة العامة
للحكومة

- جلو خاليدو الحاسب المركزي للوزارة الأولى
المادة 2 : - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الورتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة
مقرر رقم 786، صادر بتاريخ 3 أبريل 1993، يحدد
صلاحيات الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون
ويقوض إليه صلاحيات التوقيع :
المادة الأولى : يكلف السيد خطري ولد جدو، الكاتب العام
لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون تحت إشراف الوزير،
بمراقبة وتسيير عموم إدارة القطاع ويتولى على
الخصوص المهام التالية :
- تنسيق ومراقبة جميع مديريات ومصالح ودوائر القطاع
- سركرة الراسلات الواردة إلى الوزارة وتوجيهها إلى
المصالح المعنية بها
- دراسة الراسلات ومراجعتها قبل عرضها على توقيع
الوزير
- دراسة وتحقيق جميع المسائل التي تحال إلى الوزير
للبيت فيها
- متابعة وتبفيذ قرارات الوزير
- تسيير الإعتمادات المخصصة للوزارة
- إدارة جميع العمال التابعين للوزارة وكذلكمتلكات
النقولة وغير النقولة الآتية إليها.

وزارة الدفاع الوطني

الأول - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف الدركي الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي
يحدد الشطب على اسم المعني من سجلات الحضور . وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993

بموص مختلفة
قرار رقم 387، صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يقضي بقبول الاستقالة المقدمة من فرد غير ضابط من الدرك الوطني

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة الحالية	حالة الخدمات عند الشطب
الطيب ولد فريد	د/مترقبص	3268	أعرب	2 سنة و 2 شهر

قرار رقم 458، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بإعفاء احد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني

المادة 2 - - تسلم لهذا العسكري بطلاقة مرور وبطاقة تنقل صالحتين في حدود حقوقه من مقر إقامته الى محل اكتبته

المادة الأولى - - يعفى الدركي الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من سلك الدرك
يشطب على اسم المعني من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح يناير 1993

المادة 3 - - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتعميد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة الحالية	حالة الخدمات عند الشطب
أبو عبد الله الشيخ إبراهيم	د/د/د/د	3031	أعرب	3 سنوات وشهر واحد

المادة 3 - - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتعميد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

المادة 2 - - سيترود هذا العسكري بطلاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته الى محل اكتبته

وزارة العدل

نصوص مختلفة

قرار رقم 734، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بتعيين كاتب خاص لرئيس المحكمة العليا.

الحكمة العليا اعتبارا من 8 مارس 1993 وذلك خلفا للسيد محمد ولد احمد ولد محمود، الرقم الاستدلالي 15156 ذ.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين السيد المختار ولد يركيت، كاتب عدلي، الرقم الاستدلالي 11786 ك، العامل في المحكمة العليا، كاتبا خاصا لرئيس

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ت 031، صادر بتاريخ 27 فبراير 1993، يقضي بالمصادقة على ميزانيات كل من اطار، وادان، كنكوصة، أفديرك، بوكي، تامشكط، بنر أم أكرين، ولد ينج وسيلي باهي

المادة الأولى - يصادق على ميزانيات البلديات التالية والتي تتعادل مصاريفها ومداحيلها على النحو التالي وذلك بالنسبة للسنة المالية 1993.

البلديات	الميزانيات المصادق عليها :
سيليبابي	7.948.000
ولد ينج	2.064.900
بابابي	5.188.536
بنر أم أكرين	3.980.100
تامشكط	1.250.000
بوكي	8.700.000
أفديرك	7.403.064
كنكوصة	2.788.345
ادان	1.070.000
اطار	27.557.029.082

المادة 2 - ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- السيد سيدي ولد لعظف مدير الشؤون السياسية والحريات العامة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

- السيدة خداجة بنت أمير، مديرة الشؤون الاجتماعية -
- اللانسة الأمينة بنت أمم رئيسة مصلحة الحريات العامة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 3. - تهتم اللجنة الإدارية بالإشراف- بالتعاون مع اللجنة المختلطة المؤقتة التي تمثل المعوقين- على تنصيب الهيئات الجهوية وانعقاد المؤتمر الوطني للجمعية المذكورة المقرر بعد شهرين من توزيع هذا المقرر.

المادة 4. - تكلف اللجنة المختلطة المؤقتة التي تمثل المعوقين بالتسيير والحفاظ على ممتلكات هذه الجمعية في انتظار تجديد هيئات الإتحاد العام للمعوقين.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 038، صادر بتاريخ 14 مارس 1993، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم بنواكشوط تسمى "مجمع الرحمة".

المادة الأولى - يسمح للسيد محمد حبيب الله ولد النعمان، المولود سنة 1940 بأطار الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم بنواكشوط تسمى "مجمع الرحمة".

المادة 2. - تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلىغ حيثما دعت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت027، صادر بتاريخ 22 فبراير 1993، يسمح بإفتتاح مقهى- مطعم- بنواكشوط يسمى "فاتيس".

المادة الأولى - يرخص للسيدة فاطمة بنت أعل تم المولودة سنة 1932 بأمحيرث/شنيق الموريتانية الجنسية والقاطنة بنواكشوط بإفتتاح مقهى - مطعم- في نواكشوط يسمى "فاتيس" يقع بتفرغ زينة، شارع جمال عبد الناصر قبالة أس أم ديال.

المادة 2. - يجب أن يخضع كل تغيير في شخص مالك رأس المال أو نقل هذه المؤسسة من مقرها الحالي لترخيص جديد.

المادة 3. - إن هذه الرخصة لاتحول حق ملكية المكان الذي أقيمت عليه.

المادة 4. - يكلف المدير العام للأمن الوطني ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل ويبلغ عنه. أينما دعت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم ت037، صادر بتاريخ 14 مارس 1993، يقضي بإنشاء لجنة إدارية مكلفة بالإشراف على تجديد هيئات الإتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية.

المادة الأولى - تنشأ لجنة إدارية مشتركة مكلفة بالإشراف على تجديد هيئات الإتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية.

المادة 2. - تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي :
الرئيسة : السيدة ديبا باه، مستشارة فنية للشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
الأعضاء :

- السيد عبد الله ولد كبد، مستشار قانوني لوزير الداخلية والبريد والمواصلات
- السيد محمد الأمين ولد الطلبة، مستشار قانوني لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

مقرر رقم ت 167، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بإعفاء خمسة (5) حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم خطأ فادحاً.

المادة الأولى - يتم إعفاء الحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بسبب ارتكابهم خطأ فادحاً وذلك اعتباراً من فاتح دجمبر 1992.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
محمد الأمين بن أحمد	حرسى	5300	ت س ح ن ق رقم 1
يعقوب بن صبار	" " "	6043	ت س ح ن ق رقم 1
محمد بن أحمد سالم	" " "	5641	ت س ح ن ق رقم 1
محمد عبد الله بن أندفيني	" " "	5228	ت س ح ن ق رقم 1
محمد سالم بن يحيى	" " "	5680	ت س ح ن ق رقم 2

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 168، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بإعفاء ثلاثة (3) حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم خطأ فادحاً.

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسيون الوطنيون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح ديسمبر 1992.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
سيد أحمد ولد حامتو	حرسى	5996	ت س ح ن ق رقم 1
سيد أحمد ولد التباخ	" " "	5833	ت ج رقم 3
محمد ولد الحسن	" " "	5761	ت ج رقم 3

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 460، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بتعديل القرار 1187 الصادر بتاريخ 92/12/28، القاضي بتحديد أقدمية ضابطي صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من القرار رقم 1187 و د ب م ق أ ج و / الصادر بتاريخ 92/12/28 وخاصة فيما يتعلق بالساعد : سيد عثمان ولد أمحمد الرقم الاستدلالي 0383 اعتباراً من 15 مايو 1989 بدلا من :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية الزيادة	ع ق	الأقدمية
سيد عثمان ولد أمحمد	مساعد	383	460	40	500

يقراً :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية الزيادة	ع ق	الأقدمية
سيد عثمان ولد أمحمد	مساعد	383	460	80	540

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصويب : المقرر 089 مكرر، في الجريدة الرسمية رقم 794

قرار رقم 189، صادر بتاريخ 31 مارس 1993، يقضي بتعديل المقرر رقم 666 بتاريخ 12/12/1992 القاضي بإحالة ضابط صف وأربعة حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي.

بدلا من :

المقرر رقم 089 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1992

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من المقرر رقم 666 و د ب م/ق أ ح و/ بتاريخ 12/12/1992 القاضي بإحالة ضابط صف وأربعة حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي وذلك فيما يتعلق بالرفيق الأول إسلم ولد السالك الرقم الاستدلالي 2778

اقرأ :

المقرر رقم 089 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 1992

مرسوم رقم 057 - 03 صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يقضي بتعيين وال

بدلا من : الأقدمية: 16 و 10 أشهر و 0 يوما العلامة القياسية 300

المادة الأولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد والموصلات الإدارة الإقليمية :

ولاية تيرس الزمور :

الوالي : محمد الأمين ولد محمد فال استاذ خلفا للسيد محمد ولد محمد الأمين إداري مدني

اقرأ : الأقدمية: 16 و 10 أشهر و 0 يوما العلامة القياسية 400

الباقى بدون تغيير

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعني لهامه في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

تصريح تنظيمية

قرار رقم 386، صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات الدولية

المادة الأولى - يسمح بدفع مشاركات لصالح بعض الهيئات الدولية وذلك طبقا للجدول ادناه :

رقم الحساب	المبلغ	الهيئات
الحساب رقم 56595 البنك العربي الليبي الموريتاني (نواكشوط)	عشرة ملايين (10.000.000)	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
حساب العام للأمم المتحدة حساب الايداع 005291 فرع بنك الأمم المتحدة بنيويورك 10017	ثلاثة ملايين وستمائة واثمان وعشرون ألف وستمائة (3.622.600)	منظمة الأمم المتحدة

قرار رقم 191. صادر بتاريخ 31 مارس 1993. يتضمن إعاة مفتش خزينة لدى منظمة التنسيق والتعاون لمكافحة الامراض الفتاكة.

المادة الاولى. - يعار السيد انيخ صمبا دسما، مفتش خزينة، مستوى اول درجة رابعة (الملاحة القياسية 960) بدون اقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1992 لدى منظمة التنسيق والتعاون لمكافحة الامراض الفتاكة ليخدم بوصفه مراقب، تسيير ذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993.

المادة 2. - تتحمل المنظمة، لدة إعاة المني، خدماته وتعييناته وإجازاته الإدارية وذلك طبقا للشروط المحددة بموجب الراسم 23/62 بتاريخ 17 يناير 1962 و 258/72 بتاريخ 27 نوفمبر 1972

وتبقى المنظمة مدينة اتجاه الخزينة العامة اللوريتانية بمشاركتها في تأسيس حقوق معاش المني.

المادة 3. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية اللوريتانية.

قرار رقم 192. صادر بتاريخ 31 مارس 1993. يقضي بإعاة إداري من السلك المالي مجموعة دول غرب إفريقيا.

المادة الاولى. - يعار السيد محمد وك مسعود، إداري من السلك المالي، مستوى ثان، درجة خامسة، (الملاحة القياسية 1100) بدون اقدمية إضافية منذ فاتح أغسطس 1990 إلى مجموعة دول غرب إفريقيا (م إ غ أ) ليخدم بصفته رئيس قسم اللزانية وذلك اعتبارا من 22 يونيو 1990.

المادة 2. - تتحمل مجموعة دول غرب إفريقيا، طيلة مدة الإعاة دفع خدمات الأجور والإجازات الإدارية بالنسبة للمني طبق الشروط المحددة بموجب الراسمين 62/023 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 258 - 72 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1972.

وتبقى مجموعة دول غرب إفريقيا مدينة للخزينة العامة اللوريتانية بمساهماتها في حقوق معاش المني.

المادة 3. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية اللوريتانية.

المادة 2. - يختم هذا المرسوم من ميزانية الدولة. - تسيير 1993 الباب 30 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55.

المادة 3. - يكلف مدير اللزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية اللوريتانية.

قرار رقم 746. صادر بتاريخ 31 مارس 1993. يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية اللوريتانية في مؤتمر وزراء الشباب والرياضة للدول الناطقة بالفرنسية (الكونغرس).

المادة الاولى. - يسمح بدفع مبلغ سبعمائة وسبعين المائة (770.000) أوقية لصالح الكونغرس ويمثل هذا المبلغ المتأخرات والمشاركة لسنة 1993.

المادة 2. - تختم هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1993. الباب 30 الفصل 01 المادة 14 الفقرة (55) ويحول هذا المبلغ في الحساب رقم 0400204,202/7 بالشركة العامة للبنك في دكار بجمهورية السنغال.

المادة 3. - يكلف كل من مدير اللزانية والحسابات ومدير الخزنة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

قرار رقم 463. صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بتعيين أمينة صندوق خزينة جهوية بالان

المادة الاولى. - تعين السيدة حوي بنت حامد، وكالة فنية مساعدة للخزينة الرقم الاستدلالي 56579 ف د ب 1، الحموعة الاولى، الدرجة الاولى، بدون اقدمية إضافية منذ فاتح ابريل 1991 وذلك اعتبارا من 11 مايو 1992.

وتستفيد العنتة من علاوة مسؤولية يبلغ الفين وخمسمائة (2.500) أوقية

المادة 2. - يبلغ هذا القرار أيضا كان ذلك ضروريا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية اللوريتانية.

قرار رقم 781، صادر بتاريخ 31 مارس 1993، يقضي بتغيير أمين للخزينة الجهوية بكهبيدي.

المادة الأولى. - يعين السيد احمد ولد احمد سالم، مفتش خزينة الرقم الاستدلالي 16626، مستوى ثان، درجة رابعة (الملاحة القياسية 740) بدون اقدمية إضافية منذ فاتح يوليو 1992 امينا للخزينة الجهوية بكهبيدي وذلك اعتبارا من 21 يوليو 1992.

يستفيد العني من علاوة مسؤولية بمبلغ ثلاثة الاف (3.000) اوقية.

المادة 2. - يعلن هذا القرار ايضا كان ذلك ضروريا وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 193، صادر بتاريخ 31 مارس 1993، يقضي بوضع مفتشة خزينة في حالة استيعاب.

المادة الاولى. - توضع السيدة رقية ملكريكا، مفتشة الخزينة مستوى اول درجة رابعة (العلامة القياسية 960) بدون اقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1992 الرقم الاستدلالي 16631 به، في حالة استيعاب لمدة سنة ولاغراض شخصية وذلك اعتبارا من 2 يناير 1993.

المادة 2. - يجب على العينة ان تطلب تحديد مدة ايداعها او استعادة وطيفتها وذلك بشهرين قبل انتهاء هذه المدة.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

وزارة التخطيط

بمعرض تنظيمية

مقرر مشترك رقم 042، صادر بتاريخ 16 مارس 1993، يحدد طرق متابعة وتسيير الديون الخارجية.

المادة الاولى. - تعمم اتفاقيات التمويل، قبل توقيعها على مصالح وزارة المالية والبنك المركزي المغربي، حيث تقوم هذه المصالح بوضع التاشيرات اللازمة.

المادة 2. - ترسل الى وزارة المالية والبنك المركزي المغربي نسخ من طلبات السحب المصادرة عن وزارة التخطيط، او اى وزارات او مديريات او شركات او مشاريع

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

بمعرض تنظيمية

المادة 2. - بطاقة الاستيراد والتصدير شخصية وتضمن رقما للتعريف يجب إلزاما الإشارة إليه في سندات الاستيراد والتصدير الحافصة لتأشيرة البنك المركزي المغربي

المادة 3. - تسلم بطاقة الاستيراد والتصدير بناء على

طلب من العني من طرف الوزير المكلف بالتجارة برأي من مديرية التجارة الخارجية.

المادة الاولى. - تنشأ بطاقة استيراد وتصدير للأشخاص

الطبيعيين والاعتباريين الذين تقتضي نشاطاتهم التجارية والصناعية والحرفية، بصفة رئيسة استيراد أو تصدير بضائع ومواد أولية ومنتجات نهائية أو شبه نهائية ضرورية للاستغلال.

مرسوم رقم 052 - 93 صادر بتاريخ 13 أبريل 1993، ينظم منح بطاقة الاستيراد والتصدير وطرق الاستيراد والتصدير.

- طلبا للحصول على رقم تعريف
نسخة من مرسوم القبول في نظام الاستثمارات وفي حالة
عدم توفر ذلك تقديم رخصة مسبقة لممارسة النشاط المعني.
- وفي حالة التجديد يقدم المعني طلبا مكتوبا فقط.

المادة 8 - يحدد قرار من الوزير المكلف بالتجارة قائمة
شاملة للمؤسسات والهيئات المعفية من الشروط اللازمة عادة
للحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير.

المادة 9 - يمكن أن تسحب مؤقتا أو نهائيا بطاقة
الاستيراد والتصدير بقرار من الوزير المكلف بالتجارة
وخاصة في الحالات التالية :

- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية إلا إذا كانت
المحكمة ترخص في استمرار الاستقلال
- في حالة إدانة بفعل مخالف لنظام التجارة الخارجية
والصرف والنظم المتعلقة بالتمويل والنافسة.
- في حالة توقف النشاط

المادة 10 - تقام تلك الشهادات من طرف المستورد
أو المصدر ويعين محل دفع قيمتها لدى وسيط المعتمد
وتخضع لتأشيرة البنك المركزي الموريتاني.

المادة 11 - الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونيا لمنح
الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير الحاصلين على
بطاقة استيراد وتصدير عند الإقتضاء رخصا خاصة
للاستيراد والتصدير

- تتعلق هذه الرخصة الخاصة باستيراد واحد أو تصدير
واحد محدد سواء كان مجزء أم لا ولها طابع ظرفي ولا
يتجاوز مفعولها ستة أشهر كأقصى حد.

المادة 12 - يرخص للوزير المكلف بالتجارة منح
الأشخاص الاعتباريين الحاصلين على بطاقة استيراد
وتصدير وغير الحاصلين عليها رخص استيراد (مفتوحة).

يمتد مفعول الرخص (المفتوحة) لسنة قابلة للتجديد وتمنح
لمبلغ إجمالي محدد ويبين نوع الاستيراد المرخص فيه.
وتمكن هذه الرخصة من استيراد مبسط الإجراءات لجميع
المواد الأولية وقطع الغيار الخاصة لمؤسسة عمومية والتي
تدخل في إطار مشروع اشغال كبرى موضوع اتفاقية
موقعة مع السلطات المسؤولة سواء كان هذا الاستيراد
بتسوية مالية أم لا ولا تنطبق هذه الرخص أبدا على البضائع
المخصصة للبيع.

المادة 13 - يوضح سقر صدر عن الوزير المكلف
بالتجارة الإجراءات العملية المتعلقة عادة بمنح بطاقة
الاستيراد (المفتوحة).

المادة 14 - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا
الرسوم وخصوصا ترتيبات الرسوم رقم 062 - 89
الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 والرسوم رقم 90 - 159
الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1990 المنظم لمنح بطاقة الاستيراد
والتصدير وطرق الاستيراد والتصدير

المادة 15 - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية
والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

المادة 4 - يجب على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
التجار الذين يطلبون لأول مرة بطاقة الاستيراد والتصدير
تقديم ملف يثبت الشروط الإدارية المذكورة أدناه

أ - القيد في السجل التجاري

ب - تسديد ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية الجارية
وعند الإقتضاء دفع الضريبة على الأرباح الصناعية
أو التجارية بالنسبة للسنة المالية المنصرمة وفي حالة عدم
وجود هذه الأخيرة إيداع تصريح فرص الضريبة المناسبة
في الأجل المطلوبة مع الضريبة الدنيا الجزافية المفروضة

ج - شهادة تسلمها مديرية التموين والنافسة تؤكد بأنه لم
تصدر إدانة تتعلق بمخالفة النظم المعمول بها من طرف
الصالح المختصة ضد المعني أثناء السنة الجارية

شهادة من طرف البنك المركزي الموريتاني تفيد أن المعني لا
يوجد اسمه على لائحة الدينين ذوي الإلتزامات المجمدة لدى
النظام المصرفي

كما يجب على الأشخاص الاعتباريين أن يثبتوا أنه
يتوفر لديهم رأس مال لا يقل عن مليوني أوقية تم تحريره
كاملا.

المادة 5 - عند التجديد السنوي لصلاحيه بطاقة
الاستيراد والتصدير يجب أن تقدم الوثائق التالية :

أ - وصل بتسديد ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية
الجارية والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
بالنسبة للسنة المالية الماضية وإلا تقديم تصريح
بالضريبة المناسبة مع احترام الأجل المطلوبة وتسديد
الضريبة الدنيا الجزافية المفروضة

ب - شهادة عدم إدانة كما هو موضح في المادة 4 أعلاه
ج - إفادة البنك المركزي الموريتاني المشار إليها في
المادة الرابعة أعلاه

يجب على الطالب فضلا عن هذا أن يكون بحوزته المال
الكافي وذلك حسب المعايير التالية :

1 : فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، تحقيق رقم
مبيعات أدناه مليوني أوقية بالنسبة للسنة المالية
السابقة.

2 : فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، تحقيق
رقم مبيعات أدناه ثلاثة ملايين أوقية.

المادة 6 - يعفى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
من ذوي النشاطات الصناعية أو الحرفية وكذا الخدمات
الربطية بصفة رئيسية بنشاطهم والتي تقتضي استيراد
بضائع ومواد أولية ومنتجات نهائية أو شبه نهائية لأغراض
استغلالها من الإجراءات اللازمة للحصول على بطاقة
الاستيراد والتصدير وتجديدها.

المادة 7 - يجب على المستخدمين النهائيين لكي يحصلوا
على الإعفاء من الإجراءات المرتبطة ببطاقة الاستيراد
والتصدير أن يقدموا إلى مدير التجارة الخارجية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 054 - 93 صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يتعلق بتعيين مدير.

بوزارة المعادن والصناعة وذلك اعتبارا من 30 سبتمبر 1992

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين السيد / امباي بن عرفه مهندس / هندسة مدنية وتقنيات صناعية الرقم الاستدلالي 36810 ك مديرا للمعادن والجيولوجيا

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 041، صادر بتاريخ 16 مارس 1993، القاضي باعتماد الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني.

- تحديد كيفية وطرق جمع التعويضات وكذلك تسيير الإدخار.

- قرار إعادة تمويل القروض الفردية او الجماعية الممنوحة من طرف شركائه.

- دراسة إنشاء صندوق الضمان المحتمل. ومن ضمن مهمات الاتحاد كذلك توفير الخدمات الفنية والمالية لشركائه والتي تعتبر ضرورية لاستمرار خدماته.

المادة 3 - يتكون المجلس الإداري للاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني من:

- الرئيس : محمد محمود ولد اتقي.

- النائب الأول للرئيس : محمد الأمين ولد حمود.

- النائب الثاني للرئيس : ت ش ت ز النخلة.

الأعضاء : ت ش ت ز تسيم 2

ت ش ت ز البقيع الطاهر

علي ولد أوبك

سيديا ولد سيدي ولد أحمدو

محمد الأمين ولد دحود

لمرابط ولد محمدين.

المادة 4 - تكلف مصلحة الإرشاد الزراعي بالقيام بإجراءات الترقيم لهذه التعاونية لدى كاتب ضبط محكمة نواكشوط.

المادة 5 - يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - ينشأ لمدة غير محددة ويعتمد الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض الزراعي والإدخار الموريتاني الواقع في نواكشوط وبراءة مال يبلغ 270.000 أوقية (مئتين وسبعين ألف أوقية).

وذلك طبقا للمادة 36 من الباب 71 من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2 - تتحدد مهمة الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني في تنفيذ أو تسهيل الأمور التالية، مهما كانت الوسائل والفنيات المعمول بها من طرفه:

- وضع القواعد والطرق التي تمكن من الحصول على المنح وكذا تحصيل القروض الممنوحة من شركائها على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

- توفير السلف الضرورية لصالح شركائه فقط والتي تمكن من الحصول على قروض فردية أو جماعية على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

- البحث لدى الهيئات الوطنية والبنوك أو الممولين عن المصادر الضرورية لنشاط الاتحاد تفتيش ورقابة شركاء الاتحاد.

- تكوين شركاء الاتحاد ووكلائهم.

المادة 2 - ترسل نسختان من عينة توقيع وان سادا مامادو الى الامر بالصرف المفوض والى الرقابة المالية.

المادة 3 - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والطاقة

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله اعتبارا من 13 يناير 1993 في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

بعض الموظفين الى التقاعد في ما يخص السيد يل ولد العتيق مساعد الرقم الاستدلالي 19642 الدرجة 5 العلامة القياسية 420 منذ فاتح يوليو 92

والباقى بدون تغيير.
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

يقرا:
المادة 9 (جديدة) يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك دكاترة الطب البيطري شهادة دكتور في الطب البيطري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للعلوم البيطرية في الجزائر
الباقى بدون تغيير

المادة 2 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- مذكرات العمل
قسيمات الطلب

- النسخ الاصلية من البرقيات والتلكس ورسائل برق شبكة المواصلات الادارية (راك)

قوائم الإرسال

البلاعات التي تبث عن طريق الإذاعة والتلفزة
مسح المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية بالنسبة الى هذه الصلاحية الاخيرة فإن توقيع الكاتب العام يكون مسبوقا بالعبارة التالية " عن الوزير وبتفويض منه الكاتب العام"

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 055 - 83 صادر بتاريخ 18 ابريل 1993 بقصي بتعيين أمين عام في وزارة المياه والطاقة.

المادة الاولى - يعين السيد حضرامي ولد أحمد الأمين العام السابق لوزارة الصناعة والمعادن أمينا عاما لوزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 156، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي بتصحيح ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 372 الصادر بتاريخ 92/6/27 المتعلق بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد.

المادة الاولى - تلغى ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 372 الصادر بتاريخ 92/6/27، القاضي بإحالة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 047، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بمعادلة شهادات

المادة الاولى - تعدل المادة رقم 8 من المقرر رقم 196 بتاريخ 92/10/10 القاضي بمعادلة شهادات كما يلي

بدلا من
يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك دكاترة الطب البيطري شهادة نجاح دكتور بيطري المسلمة من جامعة الحراير

نصوص مختلفة

مقرر رقم 144، صادر بتاريخ 4 مارس 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص.

مقرر رقم 155، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد المصطفى ولد السندي، الأستاذ المتدرب أ ع ق (810) منذ 86/7/15 أستاذا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (ع ق 810) مع الاحتفاظ بأقدمية سنة وذلك اعتبارًا من 92/11/25.

المادة الأولى - يرسم السيد لمرايط ولد محمد عبد الله ولد يحظيه، أستاذًا متدربًا حاصلًا على الليسانص (العلامة القياسية 810)، يعمل بوزارة التهذيب الوطني ابتداءً من فاتح أكتوبر 1989.

يرسم العني أستاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) اعتبارًا من 91/05/23، مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 152، صادر بتاريخ 8 مارس 1993، يقضي بتعيين وترسيم موظفين تلميذين متخرجين من المدرسة الوطنية للإدارة (دفعة 1992).

مقرر رقم 157، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارًا من 92/6/10 من انتهاء خدمات المرحومة مكبولة بنت محمود أستاذة كانت تعمل بوزارة التهذيب الوطني وذلك بسبب الوفاة.

المادة الأولى - يعين ويرسم الموظفان التلميذان التاليان اسمهما والحاصلان على شهادة شعبة "أ" الطويلة و ب من المدرسة الوطنية للإدارة (بنواكشوط) وذلك اعتبارًا من 1992/2/23 من ناحية الراتب ومن 92/7/5 من ناحية الأقدمية، طبقًا للبيانات التالية:

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(1) إداري مدني مستوى ثان درجة أولى (علامة قياسية 760) بدون أقدمية إضافية:

مقرر رقم 158، صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

- برار ولد سيدي عبد الله، ملحق إدارة عامة، مستوى ثاني درجة رابعة (علامة قياسية 740) منذ فاتح أغسطس 90 رقم الملف 84 - 97.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارًا من 92/4/26 من انتهاء خدمات المرحوم المختار بن اسويلم أستاذ مرحلة ثانية الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 1130) منذ 91/7/17 والذي كان يعمل بالمعهد العالي العلمي بنواكشوط.

(2) محرر إدارة عامة، مستوى ثاني درجة أولى (علامة قياسية 460) بدون أقدمية إضافية:

- محمد ولد مولود، محرر إدارة مساعد ج ب 1، مجموعة أولى درجة ثالثة منذ 89/1/30.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 166، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بتعيين أستاذ متدرب حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد أحمد، أستاذ متدرب حاصل على الليسانص (ع ق 810) منذ فاتح أكتوبر 89، أستاذا حاصلا على الليسانص، الدرجة الأولى (ع ق 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 91/5/23.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 174، صادر بتاريخ 20 مارس 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد توكي كويتي المهندس في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1010) منذ فاتح يناير 1975، الحاصل على دبلوم ماجستير في علوم الفلاحة من جامعة الدولة بميشغان بالولايات المتحدة الأمريكية، مهندسا رئيسيا في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1010) وذلك اعتبارا من 1986/9/6 من ناحية الأقدمية ومن 92/8/6 من ناحية الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 176، صادر بتاريخ 20 مارس 1993، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين الأستاذان المتدربان التاليان اسمهما ورقماهما الاستدلاليان أستاذين متدربين في التعليم العالي لمدة سنتين طبقا للبيانات التالية:

مقرر رقم 159، صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 92/8/29 من انتهاء خدمات المرحومة سلامة بنت أباه كاتبة عدل بوزارة العدل منذ 16 يونيو 177 وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 160، صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يقضي بحالة موظف الى التقاعد.

المادة الأولى - يشطب على اسم السيد ديدي ولد باب ولد مولاي اسماعيل الكاتب بإدارة عامة ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في المعاش لبلوغه الشن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 161، صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يقضي بالتأكد من شغور وظيفة موظف.

المادة الأولى - تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم السالك بن بلال، كاتب إدارة عامة كان يعمل بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات وذلك بسبب الوفاة اعتبارا من 92/8/14.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الإسم الكامل	تاريخ الميلاد	تاريخ الإكتتاب	الشهادة	المستوى	تاريخ العمل
أسن سوماري	51/9/22 نكار	90/11/15	دكتورا من 2 (ع ق 1100)		90/11/15
مولاي عبد الكريم	59/6/25 نكاواكاوكو	90/10/1	دكتورا من جامعة القاضي عياض		90/10/1 (ع ق 1010)

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 182، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بتعيين ترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عباس بارو المولود 64 في كيهيدي، المكتتب بوصفه دكتورا في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 90 بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، وحاصل على دبلوم دكتور في الطب معهد الدولة للطب في دونسك / الإتحاد السوفيتي سابقا دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 92/7/13 من حيث الراتب واعتبارا من فاتح أكتوبر 90 من حيث الأقدمية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 185، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بتعيين ترسيم دكتور في الطب البشري.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد محمود بن محمد سالم، الدكتور في الطب من سلك المساعدين مدمج في العلامة القياسية المؤقتة 810 منذ فاتح سبتمبر 1988، حاصلا على دبلوم الباكلوريوس في الجراحة من جامعة المستنصرية بالعراق دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 92/8/6 من حيث الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 186، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بتعيين ترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد يحيى ولد الطالب، الأستاذ المتدرب (ع ق 810) منذ فاتح أكتوبر 89، أستاذا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1992/4/28 مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 178، صادر بتاريخ 21 مارس 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندسين رئيسيين في التقنيات الجوية والبحرية.

المادة الأولى - يعين ويرسم كل من السيدين : الأمين بن سيد أحمد، المهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح نوفمبر 89، ومحفوظ بن سيد الأمين، المهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 90، والحاصلين على شهادة مهندس من معهد المياه والأرصاد الجوية بمدينة (أوديسا، الإتحاد السوفيتي سابقا) مهندسين رئيسيين في التقنيات الجوية والبحرية، المستوى 2 الدرجة 1 (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية ومن 92/12/15 من حيث الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 181، صادر بتاريخ 28 مارس 1993، يقضي بتعيين ترسيم مساعد اجتماعي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عبد الله يا سيرو ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (ع ق 660) منذ 87/8/8 الحاصل على شهادة مساعد للصحة (اختصاص أمراض عقلية وعصبية) من مدرسة تكوين الإطارات بالرباط المغرب والحائز عليها أربع سنوات بعد السلك "ب" مساعدا اجتماعيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 700) وذلك اعتبارا من 93/1/19، من ناحية الراتب ومن فاتح أغسطس 88 من ناحية الأقدمية وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وذلك لتغيبه عن عمله ويبقى المعني مدينا للخزينة العامة بالرواتب التي حصل عليها بدون استحقاق.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 187، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي باستقالة موظف لتغيبه عن العمل.

المادة الأولى - يعتبر السيد صمبا ديكو، مراقب البريد مستقيلا من عمله اعتبارا من تاريخ 92/9/20

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 153، صادر بتاريخ 8 مارس 1993، يقضي بفتح مجمع إسلامي بنواكشوط

المادة الأولى - يرخص للسيد ديدي ولد محمد الإمام بن سيدي أمبارك، بفتح مجمع إسلامي يتألف من مسجد ومعهد يدعى معهد دار النعيم لتعليم القرآن.

المادة 2 - يتولى الإشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي مدير المعهد السيد ديدي ولد محمد الإمام بن سيدي أمبارك.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التوجيه الإسلامي والي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 092، صادر بتاريخ 23 فبراير 1993، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي.

المادة الأولى - يرخص للسيدة توف بنت الشاه، بفتح معهد إسلامي بنواكشوط يدعى معهد أمهات المؤمنين للدراسات الإسلامية.

المادة 2 - تشمل برامج المعهد علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية ومختلف المواد العلمية والتقنية.

المادة 3 - تتولى السيدة توف بنت الشاه الإشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي في هذا المعهد.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة التوجيه الإسلامي والي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعلم الأصلي

المادة الأولى - يعين الموظفون التالية أسماؤهم ومحل تحويل كل واحد منهم منسقا محليا لمحو الأمية والتعليم الأصلي وذلك حسب الجدول التالي:

نصوص مختلفة

مقرر رقم 190 صادر بتاريخ 31 مارس 1993 يقضي بتعيين منسقين محليين لمحو الأمية والتعليم الأصلي:

الاسم	الإطار	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين	مكان العمل
1 - أحمد ولد أحمد ولد بدي	أستاذ	26545ز	92/11/15	اكجوجت
2 - سيدي محمد ولد أمانة الله	معلم	17457ق	92/10/28	باسكنو

الإطار	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين	مكان العمل	الإسم
معلم	17654 ن	92/10/24	مقاطعة النعمة	3 - سيد محمد ولد باب
م. مساعد	17702 ف	92/10/11	أمرج	4 - محمد ولد محمد الأمين
معلم	38232 و	92/9/02	تميدغة	5 - عبد الله ولد محمد عالي
معلم	59335 ر	92/9/02	كنكوصة	6 - محمد ولد محمد محمود
معلمة	48604 هـ	92/8/20	السبخة	7 - الحجة بنت محمد محمود
معلمة	خريجة	92/08/16	المذررة	8 - مريم محجوبة بنت سيد أحمد
معلم	30894 ح	92/8/13	كرماسين	9 - النيسابوري ولد أحمد باب
م. مساعد	18157 ك	92/8/17	كرماسين	10 - عبد الله سن
معلم	36126 خ	92/08/10	الطينطان	11 - سيد عبد الله ولد محمد
معلمة	25299 ذ	92/08/8	روصو	12 - فاطمة بنت يحيى
معلم	17844 ش	92/7/26	لعيون	13 - إسلم ولد إبراهيم
أستاذ	26596 ح	92/10/24	تشتيت	14 - اشريف ولد شيخنا
معلم	47975 ث	92/7/6	كيفة	15 - محمد الأمين ولد سيد إبراهيم
معلم	59291 ث	3/1/9	كرو	16 - محمد المختار ولد الحسن
معلم	59475 ث	92/8/10	باركيول	17 - محمد فال ولد اليكاي
معلم	53657	92/10/01	ولد ينج	18 - سيد محمد ولد محمد المختار
معلم	52041 ف	92/8/06	بتلميت	19 - محمد الأمين ولد أحمدو
معلم	18192	92/8/06	بتلميت	20 - محمد المختار ولد محمد
معلم	18192	92/8/06	بومديد	20 - محمد المختار ولد محمد
معلمة	38147	91/10/01	نواذيب	21 - أمينة بنت حبيب
معلم	48139	93/2/01	امورج	22 - شيخنا ولد

المادة 2 - يكلف مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سيتنشر في الجريدة

الرسمية

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

مصوص مختلفة

- ماموريات السفر و وثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بالنسبة للنتقلت داخل البلاد
- الرسائل باستثناء تلك الموجهة الى رئيس الجمهورية والوزير الاول واعضاء الحكومة والمنظمات الدولية وكذلك تلك الموجهة الى السلطات الادارية : الولايات والحكام ورؤساء المراكز الادارية التي تكون ذات اثر عام
- مذكرات العمل
- قوائم الارسال
- اصول البرقيات والتلكس ووسائل الشبكة والادارية للاتصال
- طلبات العفل
- نسخة القرارات والتعميمات الوزارية
- صفقات كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بالنسبة للملاحيات قبل الاخيرة يكون توقيع مدير الديوان مسبقا بعبارة " عن كاتب الدولة وبقوفى منته " مدير الديوان "
- المادة 3 - يتلغ توقيع السيد محمد بن دداه في نسختين الى الامر بالصرف والرقابة المالية
- المادة 4 - يلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا القرار
- المادة 5 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية

المن্দوبية العامة المكلفة بالوريتانيين في الخارج وبالدمج

- تصمور ووضع جهاز يجمع واستثمار التوفير الخاص بالحاليات القاطنة في الخارج وذلك بالتعاون مع البنك المركزي الوريثاني
- اتخاذ اجراء من شأنه ضمان دمج وتشغيل العشاب الحاصل على الشهادات والمطل عن العمل وكذا الوريثانيين الذين يقطنون اريعملون في الخارج والرائغبين في الاقامة من جديد في البلد
- التنسيق والتوجيه والتابعة لكل عمليات القرض الخاصة بالدمج أو إعادة الدمج أو التي سيقام بها
- دراسة ثم وضع نظام قرض لتمويل القارة الصغيرة وذلك بالتعاون مع البنك المركزي
- المادة 3 - - تضم المن্দوبية العامة مستشارين المنسوب العام
- مدير للهجرة
- مدير للبرامج
- مديرية ادارية ومالية
- ويعين المستشارون والمديرون رؤساء الصالح بموجب مرسوم يتخذة مجلس الوزراء

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

مصوص مختلفة

- مقرر رقم ت 045 صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يحدد صلاحيات مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية ويتضمن تفويض التوقيع له
- المادة الاولى - تكلف السيد محمد بن دداه مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية تحت سلطة كاتب الدولة ممرافقة مجموع ادارة كتابة الدولة وسيرها خصوصا القضايا التالية :
- تنسيق مراقبة كافة مديريات ومصالح كتابة الدولة وهياتها
- مركزة البريد الموجه الى كتابة الدولة وتوزيعه على المديرات والمصالح
- الدراسة المسبقة لشاريع الرسائل والاجراءات الادارية المعروضة على توقيع كاتب الدولة
- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على كاتب الدولة
- مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن كاتب الدولة
- اإدارة العمال والممتلكات والاقتات والباني التابعة لكتابة الدولة
- تسيير الاعتمادات
- المادة 2 - يفوض السيد محمد بن دداه مدير الديوان لكتابة الدولة بالكلفة بالحالة المدنية حق توقيع مالي :
- كافة المستندات الحاسبية

المن্দوبية العامة المكلفة بالوريتانيين بالدمج

- مصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 30 - 83 صادر بتاريخ 14 ابريل 1993، يفوض بإنشاء مندوبية عامة مكلفة بالوريتانيين في الخارج وبالدمج
- المادة الاولى - تتبنا مندوبية عامة مكلفة بالوريتانيين في الخارج وبالدمج، يرأسها مندوب عام يعين بمرسوم للمندوب العام رتبة وزير
- المادة 2 - تكلف المن্দوبية العامة بتصمور وإنجاز السياسة الوطنية في مجال :
- متابعة وضعية الوريثانيين في الخارج
- دعم الدمج وإعادة الدمج
- وبلزمها في هذا الصدد الاضطلاع على وجه الخصوص ب :
- العناية بالحالية الوريثانية القاطنة في الخارج، بغية ضمان أمنها هي وممتلكاتها وكذا اشراكها في السلسل التعمومي الوطني وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 6 - تكلف المديرية الإدارية والمالية، تحت سلطة المدير العام بما يلي:

- تنظيم مصالح الترتيبية العامة
- العلاقات مع مختلف الإدارات
- الترجمة

• السكرتارية المركزية للمندوبية العامة
وتضم المديرية الإدارية والمالية ثلاث مصالح:
المصلحة الإدارية: وهي مكلفة، تحت سلطة المدير الإداري والمالي، بما يلي:

- العلاقات مع الإدارات الأخرى
- السكرتارية المركزية
- تسيير العمال والوسائل العمومية الخاصة بالمندوبية العامة
- الحاسبة المالية للمندوبية العامة

مصلحة الحاسبة وهي مكلفة، تحت سلطة المدير الإداري والمالي، بما يلي:

- مسك محاسبه الاعتمادات المحصنة لسير عمل المندوبية العامة وتجهيزها واستثمارها
- متابعة مجموع عمليات المندوبية العامة التي تجري على حسابات الموردين والخزينة
- إعداد البيانات المالية
- مصلحة الترجمة:

وهي مكلفة بترجمة كافة الوثائق المعدة أو المرسله الى المندوبية العامة، بالعربية او الفرنسية.

المادة 7 - تعطى المديرية العامة، لحسابها، بالذمة المالية الخاصة بالأمانة التنفيذية لإعادة الدمج القديمة وأموال المضمنين وحقيبة خلية الدمج المكلفة بالقرض وإعادة الدمج التابعة لاتحاد بيوت التنمية.

كما تأخذ لحسابها أيضا الذمة المالية لصندوق الدمج وإعادة الدمج في الحياة النشطة التابع لاتحاد بيوت التنمية.

المادة 8 - تعطى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الرسم

المادة 9 - ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبية.

المادة 4 - تكلف مديرية الهجرة، تحت وصاية المدير العام، بتحديد وتوجيه سياسة الهجرة وعلى وجه الخصوص ب:

- لقيام بأحما، دقيق للحالية الليبية القيمة في خارج الأعمال بصورة مكثفة، حسب الإمكان، مع حالتها وجوده في الخارج، وذلك من أجل ربطها الدائم بليبيا
- العمل على تسوية الروصية القانونية للموريطانيين للشحاطات التي يزاولونها
- ضمان إعادة تشغيل العمال الراقبين في العودة الى وريطانيا
- دراسة واقتراح البات لجمع واستثمار التوفير الحاص للموريطانيين المقيمين في الخارج وذلك بالتعاون مع البنك وكروي الليباني
- وبصفة عامة، كل مهمة أخرى من شأنها المساهمة في قافية الموريطانيين المقيمين في الخارج وضمن أسهمهم أمن ممتلكاتهم

تضم مديرية الهجرة مصالحتين:
مصلحة الموريطانيين المقيمين في الخارج:
تكلف، تحت سلطة مدير الهجرة، بالهأم الشار إليها في مادة 4 أعلاه فيما يتعلق بالموريطانيين المقيمين في الخارج الماعلين فيه

تضم هذه المصلحة قسمين:
قسم أوروبا وأفريقيا
قسم المغرب العربي والشرق الأوسط
المصلحة القانونية: وتكلف، تحت سلطة مدير الهجرة، إعداد ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات والمعقود المتعلقة الهجرة

إصدار ومتابعة المرسوم القانوني المتعلقة بالدمج وإعادة التسهيل في موريطانيا

المادة 5 - تكلف مديرية البرامج، تحت سلطة المدير العام ما يلي:

- الإعداد والسهور على تنفيذ برامج الدمج وإعادة الدمج
- تنسيق كافة أعمال القرض الخاصة بالدمج وإعادة الدمج
- تهيئة اقتراح نظام تمويل للمقاوله المصغرة وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة بالبنك المركزي الليباني
- وضع وتطوير أجهزة مراقبة للمشاريع وذلك من أجل تحسين القدرة الفنية والتسييرية لأصحاب المشاريع

البحث عن مصادر لتمويل القرض والتكويرين والتابعة تضم مديرية البرامج مصالحتين:
(مصلحة متابعة المشاريع: وهي مكلفة، تحت سلطة مدير البرامج بما يلي:

تضمين المشاريع العمومية الخاصة بالدمج وإعادة الدمج إعداد تقارير متابعة المشاريع
(مصلحة القرض وهي: مكلفة، تحت سلطة مدير البرامج بما يلي:
تنسيق وتطوير أجهزة لرافقة ومتابعة المشاريع المولة عن طريق القرض
كل عمل آخر له علاقة بالهامة العامة

3- إشعارات

والنصف صباحا يرسم حدود حضوري للعقار الواقع بتبارت التمثيل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 216 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 8 والحي 62 ويحدها من الشمال القسيمة 61، ومن الجنوب شارع يدون اسم، ومن الشرق شارع يدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 64 وقد طلب تسجيلها السيد مامادو صار.
تبعاً لأمير الحجز بتاريخ 1992/02/11 رقم 374 ندعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 يوليو 1992 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً يرسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط التمثيل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 200 متراً مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 1345، قطاع عرفات/ توسعة، ويحدها من الشمال شارع يدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 1356، ومن الشرق القسيمة رقم 1346، ومن الغرب شارع يدون اسم وقد طلب تسجيلها السيدة أمباركة بنت عبد الله . مولاي حمزة
تبعاً لأمير الحجز بتاريخ 1992/12/21 رقم 370 ندعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً لطلب الشرعي رقم 383 القديم بتاريخ 1993/4/01، طلب السيد إبراهيم ولد كواد، المهنة القيم بملثقي الطرق.
طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني حضري مشيد تقدر مساحتها بـ 200 متر مربعاً واقعة في بملثقي الطرق الحي ج، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 54 الحي ج، ويحدها من الشمال شارع يدون اسم، من الجنوب ساحة عمومية، من الشرق القسيمة رقم 52، ومن الغرب القسيمة رقم 55.
كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من طرف مندوب الحكومة.
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاث أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسينم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان صباح

يرفع إلى علم الجمهور صباح نسخة من السند العقاري رقم 633 بدائرة الخليج الكليبي ويتعلق الأمر بالقسيمة رقم 12 ب الحي ج 2 بمساحة قدرها 600 متر مربع، ملكاً لأخيل ولد الأمين

كاتب الضبط الموثق

الأستاذ محمد ولد بديده

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 مارس 1993 على تمام الساعة العاشرة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشترابات و شراء الاعداد
تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الإشترابات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشترابات العادية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية الدول الأخرى 5.000 أوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد ضمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى